قواعد الأمن الجماعي
Collective security rules

زديك الطاهر*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط – الجزائر–

تاريخ إرسال المقال:2020/01/25 تاريخ قبول المقال: 2020/05/10 تاريخ نشر المقال: 2020/06/28

الملخص:

إن حل الخلافات بالطرق السلمية **Peaceful methods** و الحفاظ على السلم والامن الدوليين **International peace and security** اوجب قواعد قانونية ، إلا انها هذه القواعد لن تكن ملزمة إلا بوجود الدولة التي تعتبر جزء من المجتمع الدولي، لأن الغاية التي يسعى الى تحقيقها موجودة في ميثاق الأمم المتحدة، أما الوسيلة هي عدم الانحراف لتحقيق اغراض ومصالح خاصة على حساب الدول العالم الأخرى وشعوبها؛ لهذا نجد الامن الجماعي **Sécurité collective** يهدف الى حماية الدول المعتدى عليها بالقوة **Power** بوسائل جماعية و بإستغلال الامكانيات الهائلة للمجتمع الدولي جميعها من خلال الاجراءات والتدابير التي يقررها مجلس الامن الدولي **Security Council** طبقا لمواد الميثاق.

كلمات مفتاحية: القواعد الأمن الجماعي ، الانحراف بنظام وقواعد الامن الجماعي، النظرة المستقبلية للأمن الجماعي.

Abstract:)

Resolving disputes by peaceful means and maintaining international peace and security required legal rules, but these rules will not be binding unless the state is part of the international community, because the goal that it seeks to achieve is contained in the United Nations Charter, and the means is not to deviate from achieving Special purposes and interests at the expense of other countries and peoples of the world. For this reason, we find collective security aimed at protecting aggressive states by force by collective means and by exploiting the enormous potential of the entire international community through procedures and measures decided by the UN Security Council in accordance with the provisions of the Charter.

Key words: collective security rules, deviation, the future outlook .

* المؤلف المرسل

المقدمة:

يوضح شون. د. مورفي **Sean D. Murphy** بالقول أن الفقهاء الأوائل في القانون الدولي كان لهم رد فعل في ما يخص الدولة[1]، و ما تفرضه لقطع دابر الفوضى من خلال بناء نظام دولي الذي له نوع من الحزم على الطاعة[2]، ولا تحقيق إلا بالتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي في حل الخلافات بالطرق السلمية **Peaceful methods** و الحفاظ على السلم والأمن الدوليين **International peace and security** في جانبه الإقليمي والعالمي، أوجب قواعد قانونية يسير عليها، إلا أن هذه القواعد لم تكن ملزمة إلا بوجود الدولة، وإن كانت هذه القواعد تختلف في محتواها بحسب الموضوع **Rationea Materea** أو المكان **Rationea Loci** أو الزمان **Rationea temporis** وحتى الأطراف **Rationea Personnea**، و أن الغاية التي يسعى إلى تحقيقها المجتمع الدولي، هو تحقيق الأمن والسلم الدوليين عن طريق وضع قواعد قانونية، الموجودة في المواثيق الدولية، أما الوسيلة هي عدم الإنحراف لتحقيق أغراض ومصالح خاصة على حساب الدول العالم الأخرى وشعوبها، لأنه يفترض من بداية المسيرة أن هناك قاعدة متفق عليها تتمحور في أن كل الدول العالم يخضعون لمبدأ المساواة **equality** في السيادة أمام القانون، لكن تشابك المصالح الاقتصادية **Economic interests** الدولية وتطور الإتصالات الإلكترونية أنتج لنا موضوعات تهديد للأمن والسلم الدوليين.

فالأمن الجماعي **Sécurité collective** هو حماية الدولة المعتدى عليها بالقوة **Power** بوسائل جماعية و بإستغلال الإمكانيات الهائلة للمجتمع الدولي، من خلال الإجراءات والتدابير التي يقررها مجلس الأمن الدولي **Security Council** طبقا لمواد الميثاق، بمعنى يكون المجتمع قادر على حشد قوة التي تمكنه من وقف المعتدي على الشرعية– التعاون في مكافحة العدوان– بشرط توضيح العدوان **Aggression** كتعريف وتحديد صوره في صياغة قانونية واضحة، أو حظر استخدام القوة أو التهديد **threat** بإستخدامها في العلاقات الدولية

1- كان أحد التطورات الهامة في الممارسات الأمريكية في القانون الدولي خلال الفترة 2002-2004 هو التدخل العسكري الأمريكي في العراق واحتلاله ، والذي بدأ في مارس 2003. في حين اعتبر البعض التدخل بمثابة ممارسة لاستخدام جديد لمذهب القوة على "مبدأ استباقي" "الدفاع عن النفس" ، كما أعلنت إدارة بوش عام 2002 ، كان التبرير القانوني للولايات المتحدة للتدخل العراقي يستند أساسًا إلى تفسير لقرارات مجلس الأمن التي يعود تاريخها إلى عام 1990 ، والتي سمحت باستخدام القوة ضد العراق لتحقيق أهداف محددة من قبل مجلس الأمن. نتج عن التدخل أيضًا مجموعة متنوعة من المسائل القانونية ذات الصلة بالقانون في الحرب ، بما في ذلك: سلوك القوات العسكرية العراقية ضد القوات الأمريكية والقوات المتحالفة معها ؛ معاملة العراقيين كأسرى حرب (نوقش في المقام الأول أعلاه الفصل التاسع) ؛ خطط لمحاكمة مجرمي الحرب العراقيين المزعومين ، بمن فيهم الرئيس العراقي المخلوع والمأسور ، صدام حسين ؛ وتطوير قوانين ولوائح احتلال واسعة من قبل "سلطة التحالف المؤقتة". بينما كان ينظر إلى الكثير من التدخل على أنه يسعى إلى تحقيق مصالح الولايات المتحدة دون دعم من الأمم المتحدة ، وبمجرد انتهاء العمليات القتالية الرئيسية ، فإن أهمية الأمم المتحدة تلوح في الأفق ، في قضايا مثل رفع العقوبات الاقتصادية المفروضة على الأمم المتحدة ضد العراق ، ولكن مع مراعاة بعض القيود التي تفرضها الأمم المتحدة ، مثل القدرة على استغلال النفط العراقي أنظر:

- Sean D. Murphy : United States Practice in International Law, Volume 2, Publisher:Cambridge University Press, 2006,Pp.320-368

2- Eva.massingham :Military intervention for humanitarian purposes: does the responsability to Protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends?, International Review of the Red Cross, Volume 91, Issue 876, December 2009, p 811.

طبقا لنص المادة **02** من الميثاق، رغم أن الحرب أو إستعمال القوة يعد مظهر من مظاهر السيادة **Sovereignty** ، أو التعاون الدولي المنصوص عيله في المادة **01** فقرة **02** و الذي يعتبر واجب في نظر الدولة و علاقاتها مع الدول، بعيد عن التوجهات الإيديولوجية **Ideology** لتخفيف حدة التوتر و حماية حقوق الإنسان **Protection of Human Rights** والإبتعاد عن التمييز **racism** و الفصل العنصري **Apartheid**، لان الغاية المرجوة هي استقرار فردي و جماعي وفق الفصل السادس والسابع من الميثاق وهي التدابير للازمة لتحقيق الأمن الجماعي الدولي **International collective security**..

وفق نظام يتماشى مع مبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل **The principle of non-interference** وفي نفس الوقت درء العدوان وكبح الجريمة ومكافحتها باحترام المواثيق الدولية **International conventions** بتطبيق شروط تنفيذ نظام الأمن الجماعي، لكن كل هذا متوقف على مدى قبول المجتمع الدولي في التنازل عن النزعة الفردية و التخلي نسبيا على السيادة المطلقة، وفي الكفة الآخرى هناك دول كبرى بحكم ما تمتلكه من قوة فإنها تنحرف في بعض المرات بنظام الأمن الجماعي **Collective Security** كتعبير عن مصالحها لأن النظام الذي يتضمن قوة مهيمنة أو إمبريالية[3] **Imperialism** لا يحتاج إلى الأمن الجماعي فالقوة وحدها ضامنة.

لهذا نجد معالجة الأزمة **crisis** في بعض القضايا كان وفق تصرف انفرادي خارج إطار مجلس الأمن وقرارته و الجمعية العامة وإعلاناتها، مما انتج في بعض المرات انحراف من خلال الهيمنة الدول الكبرى ومثالها الولايات المتحدة الامريكية **United States of America** وأوروبا-فرنسا- و روسيا **Russia** على حساب هيئة الأمم المتحدة **the United Nations** كأعضاء في مجلس الأمن، مما أدي إلى تدخل عسكري **Military intervention** خارج الإطار القانوني في بعض المواطن منها على سبيل المثال كوسوفو **Kosovo** والعراق **Iraq** و أفغانستان **Afghanistan** وغيرها من مواطن أخرى كهيمنة و عدوان أو تجاوز في القرارات هدفه دائما إنتهاك السيادة **Violation of sovereignty** و بسط النفوذ، وعدم التدخل في الشيشان **Chechnya** وفلسطين **Palestine** وهنا تظهر الإنتقائية والإزدواجية .

وهذا ما سوف رغم وجود قواعد قانونية تحرم الحرب والعدوان إلا أن ما قامت به الدول الكبرى ومثالها الولايات المتحدة الأمريكية مثلا من شن حرب على افغانستان **Afghanistan** في **2001/10/7** وفق قرارات منفردة خارج إطار الشرعية الدولية هو إنتهاك صارخ لسيادة أفغانستان **Afghanistan** وإستباحة إقليمه بمجالاته تحت ما يسمى بالحرب على الإرهاب، و لكن الحقيقة تكمن بأن يكون للولايات المتحدة الامريكية تواجد في العالم وفق العولمة التي أحدثت أحادية القطبية مما أعطاها القوة بأن تكون في المنطقة بالقرب من روسيا والصين ،لأن منطقة أفغانستان **Afghanistan** تعتبر ذات بعد إستراتيجي في المجال الاقتصادي بالإضافة لإحتوائها على إحتياطي من البترول.

3- الإمبريالية : هي استعمار تقوم به الدول القوية في العالم من أجل السيطرة على بعض الأقاليم المستقلة بوسائل أو الطريقة الاقتصادية، وإن كان في السابق تستعمل الطريقة السياسية و الاقتصادية .

لذا تغيرت الحرب في عصر العولمة على ما كان سائدا في السابق والتاريخ القريب يثبت هذه الأحداث ، لكن لا ننكر الجهود الدول الرامية إلى إيجاد آلية أمنية جماعية **Collective Security Mechanism** على المستوى الإقليمي حتى تمنع تهديد أمن و السلم المنطقة من الهجمات الإرهابية داخل الدولة.

و مع هذا ترى بعض القوى التي مازالت تحمل الفكر الغربي والقائم على أسس العولمة **Globalization** أن هناك صراع سوف يكون في المستقبل قائم على الحضارة – صراع الحضارات **The clash of civilizations** – لصموئيل هتننجتون المدعم من الغرب و رؤيته للحرب سواء من حيث نوعيتها أو الأهداف و الوسائل، وهذا ما سوف أتناوله في الموضوع.

أولا : مفهوم الأمن الجماعي:

الامن الجماعي هو حماية الدول المعتدى عليها بالقوة عن طريق وسائل جماعية التي تكون عن طريق اتخاذ بعض الاجراءات والتدابير التي يقررها مجلس الامن الدولي طبقا لمواد الميثاق[4]، لكن قبل هذا لابد أن نعرج على بعض الآراء الفقهية وما تراه في هذا الموضوع وعلى سبيل المثال نجد أرسطو Aristotle يرى بان الحرب هي وسيلة للدفاع عن رفاهية الحياة ومساعدة الاخرين على الحصول على تلك الرفاهية[5]، وبتالي الفقيه انشأ فقها قانونيا يتضمن منهج لفهم الحالة كونه يقدم العديد من الاسباب للسيطرة على الشعب الذي يرى فيه أنه غير متمدن و يطلق عليه اسم الآخر، وبالفعل هذا ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية في حربها على العراق بأنها دولة دكتاتورية ليس دولة ديمقراطية فاتحة المجال لاحتضان الإرهاب وبتالي من واجبها تحرير هذا الشعب من اضطهاد النظام القائم[6].

اما او بنهايم Oppenheim يرى في استعمال القوة المسلحة او التهديد باستعمالها من قبل دولة او مجموعة من الدول هو من اجل وقف الدولة التي تضطهد شعبها ، و ترتكب في حقهم اعمال قاسية ووحشية...[7]، لكن الطرح القانوني الذي جاء به كل من الفقيه براونلي Brawnlie و فرناندوا Fernando.R.Teson ينطلقان من نفس الفكرة وهي نص المادة 2 الفقرة 4 ، لكن يختلفان في تفسيرها فالأول يرى بأن النص يتضمن التدخل الانساني ويعتبره استثناء من حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية[8]، بينما الثاني لم يحظر استخدام القوة ويعتبرها وسيلة شرعية لعلاج الحرمان من حقوق الانسان[9]، اما

4- مفتاح عمر درباش : المنازعات الدولية وطرق تسويتها ، دراسة وفق قواعد واحكام الفقه و القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية الحديثة ، لبنان 2013،ص 367.

5-Eva.massingham :Military intervention for humanitarian purposes: does the responsability to Protect doctrine advance the legality of the use of force for humanitarian ends?, International Review of the Red Cross, Volume 91, Issue 876, December 2009, p 810 - 811.

6- Frederic.Megret : 'War '?, Legal semantics and the more to violence, EJIL,vol13,2002 Pp361-399.

7 -Oppenheim : international Law, Op-cit,P305.

8 - "No principle of the Charter is more important than the principle of the non-use of force as embodied in Article 2, paragraph 4 …. Secretaries General confront many challenges in the course of their tenures but thechallenge that tests them and defines them inevitably involves the use of force, Cf R. Zacklin, The United Nations Secretariat and the Use of Force in a Unipolar World: Power v. Principle

محمد طلعت الغنيمي M.T. Al-Ghunaimi يرى في "نظام الامن الجماعي أنه النظام الذي تتحمل فيه الجماعات الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من اعضائها و السهر على امنه من الاعتداء."[10] لكن عبد الهادي محمد العشرى A.H.M. El Ashry الذي يرى" بأن الامن الجماعي الدولي هو نظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية مسؤولية حماية كل عضو من اعضائها و السهر على امنه."[11]"، بمعنى يكون المجتمع قادر على حشد قوة التي تمكنه من وقف المعتدي على الشرعية، وفق هدف واحد وهو التعاون في مكافحة العدوان، مع تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، و ايجاد منظومة قادرة على تطبيق مبدأ الأمن الجماعي، بشرط توضيح العدوان كتعريف وتحديد صوره في صياغة قانونية واضحة، باحترام اسس ومبادئ النظام الدولي العام الذي يعتبر النظام الدولي الأمني جزء منه، لهذا يتعين على الأمم المتحدة تغيير نهجها و الارتقاء إلى مستوى تحديات الحماية الدولية و هذا ما أشار إليه هنري كيسنجر Henry Kissinger بأن التاريخ أثبت خطأ في الاعتقاد بالنسبة لانتهاكات السلام بأنها ستكون متطابقة وأن من الواجب اتخاذ إجراءات مشتركة حياله بمعنى أن فكرة الأمن الجماعي غير قابلة للتطبيق في الحالات التي تمثل أشد التهديدات خطورة على السلام والأمن الدوليين[12] لان القواعد والمبادئ لاتمثل النظام الدولي بل هي هيكل[13].

ومنه نستخلص أن هذا المبدأ يرتكز على قضية نبيلة تتمثل في حماية حقوق الإنسان، فهو خط دفاعي للإنسانية، لكنه دائما يبقى مبدأ مثير للجدل لأنه قابل للتطبيق في الاتجاهين المتناقضين وهما اتجاه الشرعية الدولية و اتجاه اللاشرعية الدولية.

ثانيا : الأمن الجماعي حالة اللاحرب

إن الأمن في القانون الدولي هو حالة اللاحرب و الإمتناع عن استعمال القوة فيما بين الأمم، لبلوغ حالة دائمة و مستمرة من السلم و السلام ، بالإضافة إلى محاولة القضاء على دواعي الحرب، فإن المجتمع الدولي قد شرع في سن نصوص قانونية تطمح إلى منع اللجوء إلى الحرب عن طريق نظام عصبة الأمم و ما لحقه من نصوص ما بعد الحرب العالمية الأولى

لأن مفهوم الامن الجماعي في عهد عصبة الامم كان له مفهوم القائم على أمن الجزء لأنه مرتبط بأمن الكل ومنه إذا تعرض الجزء للتهديد يعني تعرض الكل وهذا طبقا لنص المادة 1/16 التي تري بأن للجوء الى الحرب من قبل اي دولة هو الاعتداء على كافة اعضاء العصبة وبتالي المسؤولية تقع على الكل لردع

(2010), Pp. 12-13.Cf Ian brawnlie : international Law and the Use of Force by states, Print Publication 1963, Published to Oxford scholarship,2012 , P420.

9 -Fernando.R.Teson : Humanitarian intervention, Home, Journals, Michigan Journal of International Law , MJIL , Vol. 17 , Iss. 2 (1996),P152. https: //repository .law. umich. Edu /mjil /vol17/iss2/5

10- محمد طلعت الغنيمي: التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، 1974، ص 91.

11- عبد الهادي محمد العشرى : نظرية الامن الدولي والنظام العالمي الجديد ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، مصر، 1995، ص 30 وما بعدها .

12- Henry Kissinger : World Order , Penguin Press, New York ,2014, p.264

13- Ibid ,266

العدوان عليه[14]، لكن هذه الفكرة تعتبر في نظري ضعيف جدا لأنها محدودة في حيز مكاني وهو الدول المتقدمة في ما بينها، وبتالي ما حكم الاستلاء على اراضي الغير[15] من دول العالم الثالث الا يعتبر جزء من الكل.

ثم استخلف بميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب الكونية الثانية "[16] ،لهذا يمكن تعزيز الأمن الدولي من خلال تدابير التي أشارت إليهما المادة 01 الفقرة 01 في ميثاق الأمم المتحدة، وهما الأمن الجماعي أو تسوية المنازعات الدولية، لكن قد يتعرض السلام والأمن الدوليان للخطر ليس فقط من جراء أعمال العدوان، بل قد يكون بسبب أي تهديد آخر للسلام[17] .

إن من بين الاهداف التي جاءت بها منظمة الامم المتحدة و تسعى جاهدة في تحقيقها هو احترام المبادئ التي تحث على السلم والأمن الدوليين، وبما أن الميثاق هو الوثيقة الدولية الاسمى ولا يمكن ان نتصور صدور قرارات او وجود اتفاقيات تخالف الميثاق في مبادئه، ومنه كل الوثائق الدولية يفترض انها تشكل النظام الدولي وفق مقومات، منها حظر استخدام القوة او التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية طبقا لنص المادة 02 من الميثاق[18]، كونها قاعدة قانونية ملزمة بالنسبة لأعضائها، رغم أن الحرب او استعمال القوة[19] يعد مظهر من مظاهر السيادة لكن سلبيتها الدمار وما تحمله الكلمة من معنى، في نظر القانون و الفقه الذي لا يرى في القوة بمفهومها الواسع سواء كانت عسكرية أو اقتصادية أو حتى تكنولوجية – الجيل الخامس– وسيلة لحل المنازعات الدولية إلا ماكان منها في حالة الدفاع الشرعي، أو التعاون الدولي المنصوص عيله في المادة 01 فقرة 02[20] و الذي يعتبر واجب في نظر الدولة و علاقاتها مع الدول، بعيد عن التوجهها الايديولوجي في شقه – السياسي ، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي– القائم على حفظ السلم والامن الدوليين وفق مبادرة تخفيف حدة التوتر، مع حماية حقوق الانسان والابتعاد عن التمييز و الفصل العنصري، كما يمس التعاون الهيئات غير الحكومية التي تنشط في المجال الانساني، وكذا الهيئات الدولية

14- حسن نافعه : الامم المتحدة في نصف قرن ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 122، مصر، 1995، ص 236.

15- لقد فشلت العصبة في منع الحرب او استعمال القوة و من الامثلة وهي على سبيل المثال لا الحصر 1936 ايطاليا استعملت القوة ضد اثيوبيا ، 1938 المانيا استعملت القوة لضم كل من النمسا وتشيكوسلوفاكيا سابقا ، وفي 1939 المانيا استعملت القوة ضد بولندا.

16- محمد بوسلطان : « من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم » / Insaniyat إنسانيات [En ligne], 10 | 2000, mis en ligne le 31 octobre 2012, consulté le 01 juillet 2019. URL : http://journals .openedition.org/insaniyat/8099 ; DOI : 10.4000 /insaniyat .8099

17- Bruno Simma and others : Op-Cit,P111.

18- نص المادة 2 الفقرة 4 " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الاراضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على اي وجه آخر لايتفق ومقاصد الامم المتحدة." انظر ميثاق الأمم المتحدة : منشورات الامم المتحدة ، طبعة 2015،ص 5.

19- المادة 52 اكراه الدولة بالتهديد او باستخدام القوة " تكون المعاهدة باطلة اذا تم التوصل الى عقدها بطريقة التهديد او استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة." انظر اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة الاول رقم 2166 بتاريخ ديسمبر1966 و الثاني رقم 2287 بتاريخ ديسمبر1968 واعتمدت في ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ 27 جانفي 1980.

20- نص المادة 1 فقرة 2 " انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام." انظر ميثاق الأمم المتحدة : المرجع السابق، ص 4.

التي لها الشخصية القانونية الدولية، والخاضعة الى مبدأ المساواة في السيادة التي تعتبر عنصر مهم في تكوين الدولة، وفي نفس الوقت تعتبر مظهر من مظاهر استقلال الدولة في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية طبقا لنص المادة 02 فقرة 1 [21]رغم انها اليوم تعتبر شكلية في خضم تعالي ظاهرة العولمة الاقتصادية التي حولتها من المطلقة الى النسبية[22]، مع أن حسن النية[23] هو امر جوهري في استقرار العلاقات الدولية بين الدول من جهة واستبعاد التوتر الذي قد ينشأ من سوء النية من جهة اخرى ومنه كلاهما يصبان في خانة استقرار النظام الامني الدولي الذي يؤدي بدوره الى استقرار المراكز القانونية الدولية.

إن فشل مجلس الأمن في الحفاظ على السلام والأمن الدوليين[24] و السماح باستخدام القوة، كما تشير المادة 7/2 إلى أنه لا يوجد في الميثاق ما يصرح للأمم المتحدة بالتدخل في الأمور التي تندرج أساسا ضمن الاختصاص القضائي المحلي لدولة ما، ويمكن استخدامها فقط في الحالات التي تشكل "تهديدا للسلام"، على الرغم من أن فكرة استخدام القوة لأغراض إنسانية قد دخلت في نقاش أكاديمي[25]، على أن السلم ضرورة اجتماعية وأنه خلال ما يقرب من قرن من التنظيم و تطوير النصوص القانونية للقضاء على الحروب و تحريم استعمال القوة في العلاقات فيما بين الأمم و تفادي الويلات التي تتعرض لها، لم يتم التحصيل على النتائج المرضية[26].

إن حفظ السلم والامن الدوليين كان ينظر له حسب نوع التهديدات التي كانت موجودة في تلك الحقبة من الزمن ، اما اليوم مصطلح الحفظ لا يستطيع أن يغطي السلم والامن الدوليين لوجود تشعب في الامن " من الاقتصادي، الى التكنولوجي، مرورا بالسياسي، و وصولا بالعسكري ...الخ "، و لتتضح الرؤية فمن المفترض أن المنظمة تملك سلطة واسعة النطاق لاستخدام القوة، وتحمل المسؤولية لمعالجة انتهاكات السلام، وقد ينطوي اتخاذ إجراءات لاستخدام القوة نيابة عن جماعة ضد دولة ما، لكن نشأت أيضا ممارسة منح الإذن بتنفيذ عمليات حفظ السلام بموافقة الدولة التي يكون إقليمها مسرحا لتلك العمليات، وشهدت الآونة الأخيرة بعض حالات اختلطت فيها أدوار حفظ السلام وإجراءات الإنفاذ وترتبت على ذلك نتائج مؤسفة، ويصل الى نتيجة وهي سيكون من الضروري أن يتحول القانون الدولي إلى قانون متعلق بالأمن الدولي

21- المادة 2فقرة 1 " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميعا أعضائها." انظر ميثاق الأمم المتحدة : المرجع السابق، ص 5.

22- زديك الطاهر، العربي رزق الله بن مهيدي : العولمة و تقويض مبدأ السيادة، مجلة الباحث العدد 3 ، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2003،ص 34 وما بعدها.

23- المادة 26 العقد شريعة المتعاقدين " كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية." انظر اتفاقية فينا لقانون المعاهدات: المرجع السابق.

24- Eva.massingham : -Ibid,P 819.

25-Fernando R. Teson :'Collective Humanitarian Intervention', Michigan Journal of International Law, Vol. 17. 1995–1996, pp. 323–370.

26 بوسلطان : المرجع السابق،ص6 - محمد

والحماية الدولية[27]، وتصبح الحماية ادارة استعمارية غير مباشرة عن طريق تحقيق بنود وهي تأسيس لنظام جديد، يتماشى و مصالح الدول الرأسمالية الاقتصادية.

لهذا نرى بأن الأمن الدولي التقليدي هو ما يتعلق في المقام الأول بحفظ أمن الدول، قد بدأ يتحول الى مفهوم جديد قد نشأ في السنوات الأخيرة، وهو مفهوم حماية الأمن ، الذي يقر بأن مصادر التهديدات لا تقتصر فقط على الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، وإنما قد تستهدف مصالح الاقتصادية كسبب مباشر أو أمن الشعوب بطريقة غير مباشرة مما يستدعي الحماية.[28]"

ثالثا: الأمن الجماعي تدخل

إن الهيمنة الامريكية بعد الاعلان على الاحادية القطبية اصبحت تنظر الى المؤسسات الدولية التي انشئت بعد الحرب العالمية الثانية وفي فترة الحرب الباردة واثناء الثنائية القطبية أنها تمثل حاجز منيع في تطبيق الأجندة الرأسمالية الغربية وهي احداث نظام دولي يتماشى والفكر الليبرالي، لهذا اصبحت تجند من القدرات ما تملك للحصول على قرارات من هذه المؤسسات الدولية لتحقيق غايتها وهذا ما حدث بالفعل في كل من حالة العراق والكويت او البوسنة او في بعض المرات تتجاوز مبادئ الجماعات الدولية وفق تنفيذ رؤيتها عندما تتضح لها الفكرة وهي عدم القدرة في الحصول على قرار يناسبها وهنا حالة الانتهاك الامريكي للسيادة أفغانستان واستباح اقليمه بمجالاته تحت ما يسمى بالحرب على الارهاب، والحقيقة هي لابد أن يكون للولايات المتحدة الامريكية تواجد في المنطقة بالقرب من روسيا والصين وفي نفس الوقت تعتبر منطقة افغانستان ذات بعد استراتيجي في المجال الاقتصادي بالإضافة لاحتوائها على احتياطي من البترول، و ثانيها هي العراق حين تم انتهاك اجوائها من قبل امريكة و بريطانيا و بتالي خرق السيادة الوطنية خارج الشرعية الدولية، و حالة كوسوفو وليبيا مؤخرا أين تم اتخاذ إجراءات فرض منطقة حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة في الأماكن التي تتعرض للقصف، مع حظر توريد الأسلحة إلى النظام الليبي، وفي نفس الوقت يحمل القرار نوع من التناقض، حيث منع توريد الأسلحة إلى ليبيا رغم أنها كانت تربطها عقود شراء مع دول عدة منها روسيا وفرنسا، و أغفل جانب المعارضة و غض البصر عليها في قضية التسليح التي وقفت ورائها دول خليجية بإمتياز، لكن الذي يطرح حول القضية الليبية في قرار مجلس الأمن رقم 1970[29] هو أن القرار اتخذا بالإجماع حيال الأوضاع في ليبيا وبفرض عقوبات عليها وفوض المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في الجرائم التي اقترفها الجيش الليبي ضد المدنيين الليبيين، لكن القرار لم ينص على بند يوحي بأن تتدخل دولة ما أجنبية بالدفاع عن المدنيين الليبيين أو اللجوء للقوة

27 - Ian Brownlie : Principles of Public lnternational Law, 6th ed. (Oxford, Oxford University Press, 2003), p.706.

28 - Bruno Simma and others, eds., The Charter of the United Nations: A Commentary vol. I., 3d ed (Oxford, Oxford University Press, 2012),p.111

29- الأمم المتحدة : القرار رقم 2011/SRES/1970 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2491 ،المنعقدة في 26 / فبراير 2011 ، ص1.

لحمايتهم و هذا ما جعل مجلس الأمن بإتخاذ اجراءات سريعة لإستدرك الأمر بموجب قرار رقم 1973[30]، وأذن للدول الأعضاء كافة باتخاذ جميع التدابير اللازمة، لتغطية سلبيات القرار السابق رقم 1970 المبهم الذي ضاع بين استخدام القوة العسكرية و مسؤولية السلطات الليبية عن حماية الشعب الليبي[31]، الذي بررت فيه الدول الغربية وعلى رأسها فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية التدخل العسكري في ليبيا بأنه جاء ومتطلبات مسؤولية عن الحماية في إطار الشرعية الدولية.

رابعا : الأمن الجماعي عدم تدخل

أما نقيض الفكرة هو اختفاء الخيار العسكري و تغيب ادوات الحصار والمقاطعة و الضغوط التي تعتبر وسائل العقوبات الاقتصادية، وبتالي لا تتعدى حدود الادانة او التنديد، وكأن الحالة تضبطها قواعد قانونية خاصة، لان هناك قواعد عالمية تعلوا قواعد القانون الدولي العام وهي قواعد القوة و المصالح الاقتصادية بين القوي وحليفه الذي لايهان رغم ضعفه، ومن هنا نلاحظ أن الوضع العربي مغاير تماما بالنسبة للوضع الاسرائيلي، فاذا كانت هناك استباحة لسيادة الدول العربية باسم الهيمنة الامريكية في التسعينات القرن المنصرم على اعتبار أنها المسيطرة على العالم بالأحادية القطبية وما نتج عنها تدخلات في العراق وغيرها من مواطن اخرى أو الاستباحة باسم الارهاب بعد 11 سبتمبر 2001 و تطبيق مبدأ المسؤولية عن الحماية وما نتج عنها كذلك من تدخلات في ليبيا وغيرها من دول اخري ، فان وضع الكيان الاسرائيلي الذي ينخر في مجتمع العربي ترى فيه الولايات المتحدة الامريكية يحمل مفهوم السيادة الكاملة غير منقوصة بمفهومها التقليدي، وبتالي حماية ودعم كاملين في المجالات المتعددة، ان استعمال حق النقض في مجلس الامن هو منع تطبيق القرارات الشرعية الدولية[32] وبتالي منع صدور اي ادانة لما تقترفه اسرائيل من جرائم ضد الانسانية و الابادة الجماعية و العدوان و الفصل العنصري في حق الدولة الفلسطينية وشعبها، بل بالعكس هناك دعم غربي تتوله امريكة بالدرجة الاولي وللأسف بعض الدول العربية في الآونة الاخيرة في حماية انتهاكاتها و المعلنة في مجال حقوق الانسان و الاستلاء على الاراضي بالقوة لدولة ذات سيادة، إن

30- الأمم المتحدة : القرار رقم 2011/SRES/1973 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2491 ،المنعقدة في 26 فبراير 2011، ص1.

31 - Marie-José Domistici – Met : Mettre œuvre la responsabilité de protéger avec humanité, leçon tirées du cas libyen, in la responsabilité de protéger, dix ans après sous la direction de Chaumette Anne-taure Thouvenin Jean- marie, act de colloque du 14 Novembre 2011, Pedone, Paris, 2013, p 132.

32- وقد تبني مجلس الامن هذا القرار رقم 242 في جلسته 1382 بإجماع الاصوات وحسب وجهة نظر الامم المتحدة فقد كان القصد من هذا القرار وضع اطار للسلم في الشرق الاوسط و في اعتقادي ان السلم غير قائم على العدل فهو لم يأتي على ذكر فلسطين برغم من أنها صاحبة النزاع الرئيسي، و من خلال هذا نلاحظ أن جل القرارات الأمم المتحدة لعبت فيها الولايات المتحدة الامريكية الدور الكبير في اقرار مشروع تقسيم فلسطين انظر القرار رقم 1947/181 كما قامت بتعديل بعض القرارات مثل القرار رقم 1948/194 وخاصة الفقرة 11 منه ، كما كان لها دور في صياغة القرار رقم 1967/242 وعند التدقيق في هذا القرار نجده يعبر مواقف ومبادئ الولايات المتحدة الامريكية كما نلاحظ في القرار 181/د2/1947 انه اعطى حقوق وطنية وتأسيس الدولة لكن فيما بعد تم العدول عن هذا الحق واعتبرهم مجرد افراد لاجئين، من هنا نلاحظ اتفاق بين السياسة العامة للأمم المتحدة و الولايات المتحدة الامريكية أن الفلسطينيين مجموعة من اللاجئين يستحقون حقوق انسانية فالقرار 194 اغفل الدولة و القرار 181 اسقط فكرة التقسيم ليكون القرار 242 الفاصل في تكوين الدولة حيث احال القضية من قضية دولة الى قضية لاجئ. انظر الأمم المتحدة : القرار رقم 1967/242 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 1382 ،المنعقدة في 22 نوفمبر 1967.

الانتقائية و المعاملة التمييزية و الخاصة من قبل الغرب للكيان الاسرائيلي أبعد عليها امتثال مجريمها امام المحكمة الجنائية الدولية او المحاكم الخاصة مثل ما امتثلا لها مجرمي يوغسلافيا او تطبيق القرارات التي تحث على اقاف الاستيطان ونهب الاراضي[33] من الفلسطينيين، وبالتالي الخروج عن الشرعية الدولية من قبل اسرائيل وانتهاك حقوق الانسان زادها قوة كونها الاستثناء، اذن القضية ليست بالدرجة الاولي انسانية او حقوقية بقدر ما هي إلا حسابات سياسية و مواقع استراتيجية يحمل في طياتها بعد عسكري واقتصادي، وبتالي المجتمع الدولي لم ينجح في فرض أي قرار يحمي القضية الفلسطينية، من المعتدي الإسرائيلي، وخصوصا أن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل دائما على فرض رؤيتها الأحادية ومحاربة أي تعددية دولية داخل الأمم المتحدة ومؤسساتها بخصوص اسرائيل.

خامسا : الأمن الجماعي نظرة جديدة

هناك من يرى بأن الحرب وحتى التدخل سوف يتغير في منظوره خصوصا في ضل العولمة والاحادية القطبية ومن أمثال هؤلاء صموئيل هتنجتون في طرحة لنظرية صراع الحضارات أو فرانسيس فوكوياما في فكره نهاية التاريخ[34].

لذا تغيرت الحرب في عصر العولمة سواء من حيث النوع أو الاهداف وحتى من حيث الوسائل، ومن خلال هذا سوف نعرج على بعض النقاط التي نرى بأنها مهمة جدا منها اصبحت الحروب في عصر العولمة جلها او النسبة الكبيرة منها تدور داخل الدولة الواحدة وليس بين الدول كما كان سائد في السابق والتاريخ القريب يثبت هذه الاحداث من الحروب مرورا بالبلقان ذات النظام الفدرالي الى القوقاز وقضية الارمن في اقليم ناكورنو كارباخ في بداية التسعينيات وصولا الى اقليم ابخازيا في استينيا، و المرحلة الثانية بعد احداث 11 سبتمبر 2001 في كل من افغانستان و العراق ليبيا وسوريا[35] ومؤخرا اليمن، اذن كل هذه الأحداث دارت صراعاتها داخل الدول الواحدة ولم تخرج عن هذا المجال الى ما بين الدول.

هناك رؤية اخرى تتمثل في ان الصراع أخذ منحنى أخر في مجال الامن الدولي وفق فاعلين جدد تنظمهم العولمة مثل الشركات العسكرية[36] و الجيوش الخاصة التي اصبحت توظف في قضايا عديد منها على سبيل المثال الاطاحة بالأنظمة السياسية في العالم وبالخصوص في الدول العربية وعموما في دول

33- هدمت قوات الامن الإسرائيلية 105 من المرافق في الضفة الغربية المحتلة خلال الفترة المشمولة بقرار، مما أدي الى تشريد 170 فلسطينيين وبناء مستوطنات في الضفة العربية انظر الأمم المتحدة : القرار رقم 6906.PV/S الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6906 ،المنعقدة في 23 / جانفي 2013 ، ص4

34- زديك الطاهر، محمد ورنيقي: بين حوار وصراع الحضارات مصالح اقتصادية، مجلة الدّراسات الإسلاميّة ، العدد 11، جامعة الاغواط، الجزائر، 2018،ص 400 وما بعدها.

35- الحرب الأهلية Civil war السورية بدأت منذ عام 2011 وهي مستمرة الى اليوم ، تعتبر أسوأ مأساة إنسانية في القرن الحادي والعشرين انظر الامم المتحدة : مجلس الأمن ، قرارا 2017/2393،الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 8141،في 19 ديسمبر 2017 .لان افكارها مستوحاة من الربيع العربي انظر

Michel Camau : Un printemps arabe ? L'émulation protestataire et ses limites,l'annee du maghreb, CNRS edition VIII, 2012,Pp27-47.

36- الاهرام : التقرير الاستراتيجي العربي : مركز الدراسات الاستراتيجية و السياسية ، القاهرة ، مصر، ص 43.

العالم الثالث، باسم القانون الدولي الانساني او حقوق الانسان، فاعتبارات المصلحة الاقتصادية للدولة العظمى هي التي اصبحت تكيف الوضع والجرائم اذا ما وقعت انتهاكات جسيما تتعلق بجرائم حرب او جرائم ضد الانسانية او جرائم ابادة وكيفية احداث الادانة من عدمها، حتى في قضية المحاكمة دائما الطرف المنهزم هو الذي يحاكم ويتحمل تبعت الجرائم وكأن الطرف المنتصر لم يقترف جرائم، ومنه برزت الانتقائية في التعاملات الانسانية تتخللها اعتبارات سياسية، او وفق محاربة الأخر المصطنع مثل الارهاب الدولي[37]، او المطالبة بحماية الاقلية المتواجدة داخل الدولة لها توجه عرقي او ديني او حتى توجه سياسي بعد احتقانها ووهمها بأن المخرج يكون خارجي، محاربة تجارة المخدرات و الاسلحة في اطار الجريمة المنظمة.

إن ذهاب نحو تطبيق مبدأ التدخل خصوصا في بابه الانساني الذي في الاصل لا يتجزأ من دولة الى اخرى من منظور هيئة الامم المتحدة، إلا أنه جعل الدول المهيمنة جامدة لاتستطيع حماية مصالحها او حتى حقوق الانسان بسبب مبدأين مهمين يعتبران حجرة تعثر للغرب وهما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس الامن، و مبدأ السيادة الذي يعتبر حاجز منيع، وبتالي المبدئين يشكلان في نفس الوقت طرف نقيض، مما اعطي للدول المهيمنة في خضم التطورات الدولية الحديثة المصاحبة للعولمة الدعوة الى النظر في اعادة هيئة الامم المتحدة وميثاقها حتى يلائم واقع العلاقات الدولية، خصوصا كما اسلفا سابق في قضية كوسوفو والتدخل الامريكي مع الناتو بدون ترخيص من مجلس الامن التي تعتبر بداية في نظر الغرب لإبعاد مجلس الامن بطريقة غير مباشرة، ونفس الشيء في العراق بحجة تحرير الكويت، اذن الفكرة هنا هو تكرار فعل التدخل خارج مجلس الامن يعطي سابقة التي تتحول في ما بعد الى قاعدة عرفية بعد تكرارها لعدة مرات و بتالي الضغط على الفاعلين بإعادة صياغة النص القانوني ضمن تطوير قواعد القانون الدولي العام التي تلزمهم على الاعتراف بالتدخل.

هذا التدخل الذي كان يقتصر في الجانب العسكر اصبحت له رؤية اخري متنوعة مرتبطة بموضوعات ذات الصلة به منها على سبيل المثال التدخل القائم على الاكراه من قبل دولة او المجتمع الدولي بفرض عقوبات اقتصادية كالضغوط او المقاطعة او الحصار بهدف التوقف عن اعمال سياسية مضرة و المثال الذي نرده هنا الحصار الاقتصادي على دولة قطر[38]؛ او من قبل منظمات قد تكون غير حكومية كالصندوق النقد الدولي او منظمة العالمية للتجارة الذين يضعوا شروط اقتصادية في بعض المرات تمس توجه الدول السياسي، او منظمات حقوقية لها دور المراقبة التي تربط دائما دعمها المالي بتحسين مستوى حقوق الانسان وبتالي المساعدة المقدمة للدولة ما مربوطة بتطبيق شروط المنظمة الحقوقية، اذن كل هذه الاعمال تدرج في خانة التدخل مما جعله جد معقد حيث نجده في قضية ما في دولة ما و لا نجده في الأخرى، وقد يحدث في

37- زديك الطاهر، محمد ورنيقي : استراتيجية مكافحة الارهاب الالكتروني في المجال الاقتصادي، المرجع السابق، ص270 وما بعدها

38- زديك الطاهر: حصار قطر بين الاسباب والتداعيات، مجلة العلوم السياسة والقانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المجلد الثاني العدد السادس، المانيا ،2018، ص174 وما بعدها.

مراحل متأخرة مما يصبغ علية فكرة ادارة الازمة أو منعها، او ترتبط بتقديم مساعدات مما يعطي فرصة للتدخل وهذا ما أرادت الولايات المتحدة الامريكية أن تحدثه مؤخرا في فنزويلا، .

الخاتمة:

إن الانتقال من نظام دولي الى نظام اخر يكون عبر حروب تثبت المنتصر وتقويه و تنهي المهزوم وتضعفه، فينعكس الامر على اطاحت ببعض المؤسسات التي جاء بها التنظيم السابق مما يتطلب من المنتصر النظر في اعادة هيكلة تنظيم جديد يخدم مصالحه وفق مبادئ جديدة، لكن الذي حدث في بداية التسعينيات جعل الغرب يبقي على التنظيم الى حين، لكن مع تسخيره في خدمت مصالح الدول الرأسمالية وعلى راسهم الولايات المتحدة الامريكية وبتالي عولمة المؤسسات الاقتصادية والتنظيمات السياسية والقانونية لصالح المنتصر، لكن منهزم لم يفوت الفرصة عندما تم الابقاء على هذه المؤسسات، حيث بدأ يصارع من اجل الحفاظ على الركائز القانونية للنظام القديم ومنه ظهر الجدل الواضح في تعديل ميثاق الامم المتحدة بسبب قضايا عديدة تم اتخاذ القرار فيها دون اللجوء الى المنظمة كون هذه الأخيرة تقيد تصرفات المنتصر في تطبيق اهدافه، هذا الامر جعل الامر يأخذ عدة منحنيات متنوعة حسب الرغبة والمصلحة.

يرد الغرب الرأسمالي واخص بالذكر الولايات المتحدة الامريكية من وضع قانون دولي جديد للأمن والحماية يقوم على اسس منها تحويل مجلس الأمن إلى الهيئة التي تملك صلاحيات السلطة التنفيذية في العالم ، و توسيع اختصاصات الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة، إضافة مهام الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بتحيين وتطوير القانون الدولي العرفي، والعمل يكون على اساس حماية البشرية وليس حماية الدول بل تهميشها، أما بخصوص محكمة العدل الدولية فمجالها يكون اكثر في تفسير القانون الذي يتم التركيز فيه و الحث على التعاون.

المراجع:

الكتب

1. مفتاح عمر درباش : المنازعات الدولية وطرق تسويتها ، دراسة وفق قواعد واحكام الفقه و القانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية الحديثة ، لبنان 2013.
2. محمد طلعت الغنيمي: التنظيم الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، 1974.
1. Pierre-Marie.Dupuy: ,grands textes de droit international public ,dalloz, Edition,Paris,1995.

المجلات و الدوريات

1-زديك الطاهر: حصار قطر بين الاسباب والتداعيات، مجلة العلوم السياسة والقانون، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، المجلد الثاني العدد السادس، المانيا ،2018.

2-زديك الطاهر، العربي رزق الله بن مهيدي : العولمة و تقويض مبدأ السيادة، مجلة الباحث العدد 3 ، جامعة ورقلة ، الجزائر، 2003.

3-زديك الطاهر ، محمد ورنيقي : استراتيجية مكافحة الارهاب الالكتروني في المجال الاقتصادي، مجلة الدراسات الافريقية وحوض النيل ، المجلد الثاني العدد الخامس ، المركز العربي الديمقراطي، المانيا ،2019.

4-زديك الطاهر، محمد ورنيقي: بين حوار وصراع الحضارات مصالح اقتصادية، مجلة الدّراسات الإسلاميّة ، العدد 11، جامعة الاغواط، الجزائر، 2018.

5- Michel Camau : Un printemps arabe ? L'émulation protestataire et ses limites,l'annee du maghreb, CNRS edition VIII, 2012.

البحوث والتقارير

1. عبد الهادي محمد العشرى : نظرية الامن الدولي والنظام العالمي الجديد ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية، مصر، 1995.
2. الاهرام : التقرير الاستراتيجي العربي : مركز الدراسات الاستراتيجية و السياسية ، القاهرة ، مصر.
3. Marie-José Domistici – Met : Mettre œuvre la responsabilité de protéger avec humanité, leçon tirées du cas libyen, in la responsabilité de protéger, dix ans après sous la direction de Chaumette Anne-taure Thouvenin Jean- marie, act de colloque du 14 Novembre 2011, Pedone, Paris, 2013
4. -Rosemary Foot, Neil MacFarlane et Michael Mastanduno, US Hegemony and International Organizations (Oxford: Oxford University Press, 2003).
5. George W. Downs, « Beyond the Debate on Collective Security » dans George W. Downs : dir., Collective Security Beyond The Cold War (Ann Arbor : University of Michigan Press, 1994).
6. -Barry Buzan : The United States and The Great Powers : World Politics in the Twenty-First Century (Cambridge, MA: Polity, 2004).

المواثيق والقوانين

1- الأمم المتحدة : القرار رقم 2011/SRES/1970 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2491 ،المنعقدة في 26 / فبراير 2011.

2- الأمم المتحدة : القرار رقم 2011/SRES/1973 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 2491 ،المنعقدة في 26 فبراير 2011، ص1.

3- الأمم المتحدة : الفصل الثالث المسؤولية، حوليـة لجنة القانون الدولي 1996، وثائق الدورة الثامنة و الأربعين A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 ، المجلد الثاني الجزء الأول، منشورات الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2008.

4- الامم المتحدة : مجلس الأمن ، قرارا 2017/2393،الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 8141،في 19 ديسمبر 2017 .

5- الامم المتحدة : مجلس الأمن ، قرارا 2017/2394، الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 8145،في 21 ديسمبر 2017.

6- ميثاق الأمم المتحدة : منشورات الامم المتحدة ، طبعة 2015.

7- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات اعتمدت بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة الاول رقم 2166 بتاريخ ديسمبر1966 و الثاني رقم 2287 بتاريخ ديسمبر1968 واعتمدت في ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ 27 جانفي 1980.